.

قال وإن وهبت الحضانة للأب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وإن قلنا الحق عليها فلها العود إلى طلبها .

قال في الفروع كذا قال .

ثم قال في الهدى هذا كله كلام أصحاب الإمام مالك رحمه ا .

قال في الفروع كذا قال وتقدم كلام بن نصر ا قريبا .

قوله ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة .

هذا المذهب سواء كان المسافر الأب أو الأم وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه الأم أحق .

وقيد هذه الرواية في المستوعب والترغيب بما إذا كانت هي المقيمة .

قال بن منجا في شرحه ولا بد من هذا القيد وأكثر الأصحاب لم يقيدها .

وقيل المقيم منهما أحق .

وقال في الهدى إن أراد المنتقل مضارة الآخر وانتزاع الولد لم يجب إليه وإلا عمل ما فيه المصلحة للطفل .

قال في الفروع وهذا متوجه ولعله مراد الأصحاب فلا مخالفة لا سيما في صورة المضارة انتهى .

قلت أما صورة المضارة فلا شك فيها وأنه لا يوافق على ذلك .

تنبيه قوله إلى بلد بعيد .

المراد بالبعيد هنا مسافة القصر على الصحيح من المذهب وقاله القاضي .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم